

CCass,24/06/2009,1065

Identification			
Ref 20379	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1065
Date de décision 20090624	N° de dossier 805-3-1-2007	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Responsabilité, Banque et établissements de crédit		Mots clés Rupture de concours, Protocole d'accord, Preuve, Inexécution, Expertise, Effets, Défaut de motifs	
Base légale Article(s) : 259 - 234 - 230 - 461, 525 - Dahir des Obligations et des Contrats, Code de Commerce		Source Cabinet Bassamat & Associée	

Résumé en français

Est insuffisamment motivé et donc mal fondé, l'arrêt de la Cour d'appel confirmatif d'une décision ayant condamné la banque qui se contente de considérer que les fautes bancaires ainsi que le préjudice subi auraient été établis par l'expertise judiciaire ordonnée, sans vérifier les causes de la suspension des concours. Qu'un protocole d'accord ayant été conclu entre la banque et son client il appartient aux juges du fond de vérifier si chacune des parties a executé les obligations contractuelles prévues au protocole surtout que celui ci comporte une clause résolutoire et que la preuve a été rapportée de l'inexécution par le client de ses Obligations.

Texte intégral

المجلس الأعلى قرار رقم 1065 صادر بتاريخ 24/06/2009 ملف تجاري رقم 2007/1/3/805 التعليل: حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه عدد 12 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 09/01/2007 في الملف عدد 1129/2004 أن المطلوبة شركة الوافي 2 تقدمت بتاريخ 12/01/1998 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الحي الحسني عين الشق عرضت فيه أنها توفر على حساب بنكي مفتوح لدى البنك المغربي لإفريقيا والشرق وأنها – أي المدعية – توصلت من البنك بتاريخ 25/10/1995 بإيذار من أجل أداء مبلغ 274.761,92 درهم ، وبمقتضى عقد مؤرخ في 25/06/1995 تم الاتفاق على تحديد المديونية في مبلغ 3.329.005,39 درهم في الوقت الذي قبل فيه البنك التنازل عن مبلغ 274.764,92 درهما لتصبح المديونية محددة في 40.3.054.240,40 درهم كما تم الاتفاق على أنه في حالة استخلاص البنك لأي مبلغ زائد وتبث ذلك بعد مراجعة الحساب ، فإن المبلغ يخصم مباشرة من الحساب المدين ، وأنها – أي المدعية – بعد مراجعة حساباتها تبين لها أن حسابها لم يكن مدينا بالمبلغ المضمن

بالعقد بل بمبلغ أقل ، كما اتضح من نسخة كشف الحساب المؤرخ في 30/9/1995 أن المديونية محددة في مبلغ 2.341.979,47 درهما ، وأن الكشوف الحسابية الموالية لتوقيع العقد لا تشير إلى المبلغ المحدد في العقد ، والمبلغ الذي تنازل عنه البنك لم يخص من المديونية وإنما تم خصم مبلغ 148.003,99 درهم فقط ، كما أن الطرفين اتفقا بموجب العقد على أداء الدين على النحو التالي : - مبلغ 320.000 درهما بمجرد التوقيع على العقد. - مبلغ 200.000 درهما بتاريخ 30/11/1995 . - مبلغ 200.000 درهم بتاريخ 28/2/1996 . والباقي وقره 2.312.240,64 درهما على شكل أقساط بمبلغ 48.181,68 درهما لمدة 48 شهرا ابتداء من 28/2/1995 وأن المدعية تنفيذا للاتفاق أدت سنة 1995 مبلغ 542.000,00 درهما بواسطة شيكات ، و 400.000 درهم بواسطة كمبيالتين وعن سنة 1996 مبلغ 380.000 درهم بواسطة شيكات ، وعن سنة 1997 مبلغ 380.000 درهم بواسطة شيكات ، وفي الوقت الذي أدت فيه المدعية هذه المبالغ ، توصلت من المدعي عليها - الطالبة بإذنار بتاريخ 10/12/1997 بأداء مبلغ 2.298.663,24 درهما ، وبغض النظر عن كون العقد المؤرخ في 25/10/1995 هو عقد صلح لا يجوز الرجوع فيه ، فإن البنك مسؤول عن الأضرار التي لحقت المدعية من جراء إخلاله بالاتفاق في إطار المسؤولية العقدية أو نتيجة إهماله وتقديره في إطار المسؤولية التقديرية وبتاريخ 18/9/2003 تقدمت المدعية بواسطة دفاعها بمقال من أجل إدخال السيد أحمد خردال باعتباره سنديك التسوية القضائية للشركة المذكورة ، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبرير السيد العرعاري وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بأداء المدعي عليه البنك المغربي لإفريقيا والشرق للمدعية مبلغ 8.167.500,00 درهما ثمانية ملايين ومائة وسبعة وستون ألفا وخمسمائة درهم كتعويض عن عدم تنفيذ مشروع إنتاج الأجرور من الإسمنت المدعا "الوردي" وكذا مبلغ 603.337,50 درهما كتعويض عن فسخ الاتفاقية بين المدعية وشركة سيد بيطون مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المنصى للالتزام وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات. فاستأنفه المحكوم عليه أصليا كما استأنفته المدعية فرعيا وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبرير السيد التهامي الغربي وإلقاء الطرفين بمستنتاجاتهما على ضوء تقرير الخبرة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف ، وهو القرار المطعون فيه بالنقض. في شأن الوسيطين الأولى والثانية مجتمعين : حيث يعيّب الطاعن القرار بخرق الفصول 230 و 234 و 260 و 26 و 77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود والفصلين 5 و 345 من قانون المسطرة المدنية وعدم الجواب على دفعه أساسية أثيرت بصفة صحيحة وفساد التعليل وانعدامه وعدم الارتكاز على أساس ، ذلك أن القرار ارتأى أن لا يعتمد بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين المؤرخ في 25/10/1995 الذي اعترفت بموجبه شركة الوافي 2 بمديونيتها للبنك بمبلغ 3.329.005,39 درهم واعتبر الدعوى المقدمة من قبل شركة الوافي 2 إنما هي دعوى المسؤولية المرتكزة على خطأ البنك المنسوب له من لدن نفس الشركة ، والحال أن بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 25/10/1995 تواجه به المدينة شركة الوافي 2 عملا بالفصل 230 من ق.ل.ع الذي يفيد أن العقد شريعة المتعاقدين ، وأن الثابت كون شركة الوافي 2 لم تف بالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب نفس بروتوكول الاتفاق وهذا لا يخضع فقط للالفصل 230 من ق.ل.ع وإنما يخضع أيضا لمقتضيات الفصل 260 من نفس القانون لما تضمنه البروتوكول من شرط اتفاقي مفاده أنه في حالة إخلال المدينة الأصلية بأحد بنوده فإن ذلك يربّط الفسخ بقوة القانون ، وهذا ما حصل بالفعل وأنه ليس لشركة الوافي الادعاء بمسؤولية البنك ، والمحكمة لما سايرتها في ادعائهما تكون قد خرقت الفصلين المذكورين لأنه لا يمكن للشخص أن يستفيد من خطأه ومع ذلك أقامت المدعية - المطلوبة - دعوى المسؤولية التي استجاب لها قضاة الموضوع وبذلك لم يخرق هؤلاء مبدأ لا يجوز لأحد أن يستفيد من خطأه فحسب وإنما خرقوا أيضا مقتضيات الفصل 234 من ق.ل.ع الذي يمنع المطلوبة - شركة الوافي 2 - من إقامة الدعوى مادامت لم تثبت أنها نفذت من جانبها وبصفة مسبقة الالتزامات العقدية التي أقرت بها ، الشيء الذي تكون معه الدعوى الحالية غير مقبولة وعديمة الأساس لأنها تشكل خرقا للالفصل 234 من ق.ل.ع ، وأنه بالنظر لوضوح وصراحة بنود بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 25/10/1995 ولما ناقشت محكمة الاستئناف عن خطأ تكون قد خرقت الفصل 461 من ق.ل.ع الذي يمنع تأويل العقود متى كانت ألفاظها صريحة ، وأنه بالنظر لما سلف فإن القرار الاستئنافي خرق القواعد المستدل بها أعلاه كما خرق مبدأ أنه لا يجوز لأحد أن يستفيد من خطأ الشخصي وأسس قضائه على تعليل فاسد وناقص يتخلّى متولاً عنده ، كما أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي حينما استجاب لدعوى المسؤولية المقدمة على البنك من طرف شركة الوافي 2 والحال أن هذه الأخيرة لم تثبت الخطأ المرتكب من طرف البنك وأن الخطأ منتف في هذه النازلة لأن شركة الوافي 2 هي التي توجد في حالة مطل ، والمدين المماطل يكون مخطئا ولا يمكنه أن يلقي عواقب خطأه على الدائن المتضرر وتكون دعوى المسؤولية منافية الشروط والحكم على البنك الطاعن بالأداء يجعل القرار مشوبا بسوء تطبيق الفصلين 77 و 78 من ق.ل.ع لأن ما هو ثابت هو كون شركة الوافي 2 هي المدينة وهي التي توجد في حالة مطل ومديونيتها ثابتة بموجب بروتوكول الاتفاق الذي وقعته بتاريخ 25/10/1995 وأقرت فيه بمديونيتها وتعهدت بالتسديد وأخلت بذلك ولا يمكنها إقامة دعوى المسؤولية تنسّب فيها للبنك أخطاء غير موجودة دون أن تثبتها. كما أن الدعوى التي أقامتها شركة الوافي 2 جاءت خرقا للالفصل 5 من ق.م الذي يوجب التقاضي بحسن نية ، والمحكمة لما استجابت للمطلوبة رغم عدم توفر شروط المسؤولية تكون قد خرقت الفصلين 77 و 78 من ق.ل.ع وهم النصان اللذان يكرسان ضرورة إثبات المدعي لخطأ

الشخص المقادمة عليه دعوى المسؤولية ، وهو الخطأ الذي لا يمكن إثباته بالخبرة مادام المطل هو السابق يجعل من المطلوبة المخطئة الوحيدة أما البنك فإنه هو المتضرر ولا يمكن أن يكون مخطئاً ومتضرراً في نفس الوقت الشيء الذي كان معه القرار قد خرق الفصلين 77 و 78 المشار إليهما وفاسد التعليل المترتبة انعدامه. حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما قضت به من تحمل الطالبة مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمطلوبة إلى ما جاءت به من "أن المستأنف نفي أية مسؤولية أو أي إخلال من جانبه يعتبر أن الحكم جانب الصواب لما اعتبره مخلاً بالتزاماته وارتكب أخطاء في مواجهة المدينة ، فإن هذه المنازعات لم يعد لها مجال مادامت هذه المحكمة أمرت بخبرة أثبتت إخلالات في جانب المستأنف في التعامل مع المستأنف عليها أدت إلى عرقلة نشاطها ومشاريعها وخلل في ميزانيتها وماليتها العامة ، إذ فصل تقرير الخبرة هذه الأخطاء وهي إجمالاً عدم الإفصاح عن القرض في إبانه ورفض أداء كمبيالات وشيكات خلال التاريخ المتعلق بالقرض وصرف هذا الأخير لجهة أخرى ، وظلت المستأنف عليها بدون تمويل لمشروعها ، وكذلك احتساب فوائد وعمولة لا حق له فيها وخلص الخبير إلى مجموع الأضرار والإخلالات عن البروتوكول وكذلك عن مشروعه سد بيطون والآجور "الوردي" دون أن تناقش بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين فتبين شروطه وما أشار إليه في الفقرة الثانية من بنده السادس من فسخ البروتوكول بقوة القانون في حالة عدم أداء قسط من الدين عند حلول أجله ، ثم توقف عند التزامات الطرفين بموجب نفس الاتفاق ومدى احترام كل واحد منها لهذه الالتزامات وتبيان ما إذا كانت الإخلالات المنسوبة للبنك كانت نتيجة لإخلال المطلوبة بالتزاماتها أم لا ثم ترتب بعد ذلك الآثار القانونية المناسبة ولما لم تفعل فقد اتسم قرارها بنقصان التعليل المترتبة انعدامه وجاء غير مرتكز على أساس ومعرضًا للنقض. وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها. لهذه الأسباب: ● قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحاله القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وبتحميل المطلوبة في النقض المصارييف. ● كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.